

المحاضرة الثانية: تعديلات قانون النقد والقرض

المحور الأول: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض عام 2001

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01/01 تهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين:

-الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

-الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.

والمادة 03 من الأمر 01/01 تعدل المادة 23 من قانون النقد والقرض تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 التي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي وتتأق مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية.

ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي. وما يلاحظ هو أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض , وهذه الفقرة كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ ونوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية , كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني, وقد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية, وبزوال هذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض و تمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية , وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر.

المادة 13 من الأمر رقم : 01/01

تلغي هذه المادة أحكام المادة 22 من القانون 10/90 والتي تنص على انه يعين المحافظ لمدة ستة سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات . يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة. تتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية. لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية.

إن إلغاء هذه المادة له تأثير واضح على درجة استقلالية بنك الجزائر ناهيك عن التغيرات والتعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض وفقا للأمر 01/01.

المحور الثاني: التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي 11-03

صدر الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ليلغي قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، وليعدل ويكمل الأمر 01/01 المؤرخ في 27/02/2001 تحت ظرف الأزمات التي تعرضت لها البنوك الخاصة الجزائرية، والتي نتج عنها إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري للجزائر (BICA)، هذه الصدمة أظهرت عدم صلاية النظام المصرفي بالرغم من مختلف التنظيمات المستعملة للمراقبة بواسطة القانون (اللجنة المصرفية، المفتشية العامة لبنك الجزائر... الخ)، كما جاء هذا القانون من أجل تكثيف صرامة القوانين، الوظيفة وآليات النظام المصرفي، ومن أجل تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية:

- السماح لبنك الجزائر من التطبيق الأحسن لامتيازاته.
- تدعيم التوافق بين بنك الجزائر والحكومة في الشؤون المالية.
- السماح بأفضل حماية للتوظيف والادخار العمومي للبنوك.

كما أن هناك ثلاثة شروط رئيسية واجب توفرها وعلى ممثلي النظام المصرفي الجزائري العمل بها من أجل تحقيق الأهداف المبتغاة والوصول إليها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي: تكوين عدد هام من المراقبين الأكفاء لحساب بنك الجزائر؛ وجود مكانة للأنظمة الإعلامية القياسية مرتكزة على دعائم تقنية لتحويل المعلومة واضحة، سريعة، مؤمنة لدى هؤلاء الممثلين؛ تمويل الاقتصاد بواسطة موارد السوق، معتمدا على نظام مصرفي صلب وفي مأمن من كل شبهة.

لقد جاء هذا النص التشريعي في ظرف تميز بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية.

إن الأمر 11/03 الصادر في أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، يعتبر نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، إذ أنه جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 10/90 مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01/01 والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي،

حيث انه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 11/03 المتعلق بإدارة بنك الجزائر، أشارت المادة 18 بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر.

كما نصت المادة 19 على مهام ووظائف مجلس الإدارة والذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر، كما أنه المخول قانونا للبت في المنازعات والتأسيس كطرف مدني في الدعاوي القضائية.

وتم كذلك توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة 62 الفقرة "ج" بتحديدده للسياسة النقدية والإشراف عليها، ومتابعتها وتقييمها، ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية و القرضية، ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الرقابة في السوق النقدية، ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال.

وهكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية وتدعيم التشاور والتنسيق ما بين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي، وذلك من خلال:

- إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية.

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والدين الخارجي.

- تمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تقع في البلد.

- العمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية.

وفي هذا الإطار نستطيع القول أن الأمر 11/03 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في إطار الرقابة تمارسها وزارة المالية التابعة للحكومة، ومنح الحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تمكنها من أن تعدل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية، ولعل السبب في هذا التغيير مقارنة بقانون النقد والقرض 90_10 يعود لما شهدته الساحة المصرفية الجزائرية مع بداية القرن بإفلاس العديد من البنوك الخاصة، الأمر الذي أثر كثيرا على أداء المنظومة المصرفية من جهة، ومن جهة ثانية طرح العديد من التساؤلات في مدى نجاعة المراقبة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر.

المحور الثالث: مجموع التعديلات التي جاءت بعد 2003

إضافة إلى قوانين أخرى:

- قانون رقم 01/04 الصادر في 4 مارس 2004 الذي يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك

والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر.

- قانون 02/04 الصادر في 4 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى البنك المركزي الذي يتراوح بين 0% و 15% كحد أقصى.
- قانون رقم 03/04 الصادر في 4 مارس 2004 و الخاص بنظام تأمين الودائع المصرفية.
- التعليمات 07/01 الصادر في 3 فيفري 2007 المتعلقة بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة حيث يضطلع بنك الجزائر بإجراء رقابة بعدية بغرض التأكد من قانونية العمليات المنجزة في إطار هذا النظام.
- النظام رقم 04-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية.

تعديل 2010

- جاء تعديل 2010 بموجب الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي أدخل بعض التعديلات على نص الأمر 03-11 تركزت بشكل أساسي على تعزيز دور بنك الجزائر في الحفاظ على الاستقرار النقدي و المالي وتعزيز الدور الرقابي للجنة المصرفية إضافة إلى إعادة صياغة نسبة مساهمة رأس المال الأجنبي في البنوك العاملة في الجزائر. مضمون الإصلاح: جاء إصلاح 2010 معدلا متما للأمر 03-11 وقد مس بعض الجوانب التنظيمية لعمل بنك الجزائر متمثلة في:

- جانب بنك الجزائر: لقد واصل إصلاح 2010 إعطاء بنك الجزائر الكثير من الصلاحيات في مجال عمله والمتمثلة في النقاط التالية - : العمل على استقرار الأسعار باعتبارها هدف من أهداف السياسة النقدية - . العمل على الاستقرار النقدي.
- ضبط سوق الصرف .

- يُعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات.
- الحرص على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها.
- مراقبة نظم الدفع.
- جانب الرقابة (اللجنة المصرفية): قدم إصلاح 2010 إعادة تنظيم اللجنة المصرفية من حيث تشكيلتها التي أصبحت تضم:

- المحافظ رئيسا

- ثلاث (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة

المحاسبية.

-قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا - ممثل عن مجلس المحاسبة.

-ممثل عن وزارة المالية

يعنون أعضاء اللجنة مدة 5سنوات.

تعديل 2017

بموجب الأمر 10/17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ووفق المادة الأولى يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات بشراء مباشرة من الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من اجل المساهمة على وجه الخصوص في ، تغطية احتياجات تمويل الخزينة ، تمويل الدين العمومي الداخلي، تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.